

الدرس 41 | شرح صحيح مسلم | كتاب الزكاة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوابة الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب المسكين الذي لا يجد غنا ولا يفتن له - [00:00:00](#) ويتصدق عليه حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزام عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان - [00:00:20](#) التمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسألوا الناس شيئا حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة بن سعيد قال قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل وابن جعفر - [00:00:40](#) اخبرني شريك على طه بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين فبالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا - [00:01:00](#) وحدثني ابو بكر ابن اسحاق حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد ابن جعفر اخبرني شريك اخبرني ابن يسار وعبد الرحمن ابن ابي عمرة انه ما سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسماعيل باب كراهة - [00:01:20](#) مسألة الناس وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر بن عبد الله ابن مسلم اخي الزور عن حمزة ابن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال - [00:01:40](#) تلتوا باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم. وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا معمر عن اخيه الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر نزهة. حدثني ابو الطائر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر. عن - [00:01:56](#) حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس تاياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم حدثنا ابو كريب وواصل بن عبدالله على قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى - [00:02:16](#) الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثر فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. حدثني هناد ابن حدثنا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى - [00:02:41](#) عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس. خير لهم ان ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. وحدثني محمد بن - [00:03:01](#) حدثنا سعيد عن اسماعيل حدثني قيس ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لئن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان حدثني ابو الطائر ويونس ابن عبد الاعلى قال - [00:03:21](#) حدثنا ابن وهب الاخبار ان عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه خير لهم ان - [00:03:41](#) رجلا يعطي او يمنع. حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة ابن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي اخبر مروان وهو ابن

محمد الدمشقي حدثنا سعيد وابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عن ابي ادريس الخولاني عن - [00:04:01](#)
مسلمي الخولاني قال حدثني الحبيب الامين. اما ما هو اما هو فحبيب الي. واما ما هو عندي فامين اول ما لك الاشجعي قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة - [00:04:21](#)

فقال الا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله؟ قلنا قد بايعناك يا
رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله؟ قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد - [00:04:41](#)
بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. والصلوات الخمس اطيعوا واسر كلمة خفيفة. ولا
تسألوا الناس شيئا وعسى الله خفية عسى الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا. فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط -

[00:05:01](#)

صوت احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه. باب من تحل له المسألة. حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن حماد ابن زيد
قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياء حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة - [00:05:28](#)
هلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها قال اقم حتى أتأتينا الصدقة؟ فنامر لك بها؟ قال ثم قال يا
قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل - [00:05:48](#)

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحنت له المسألة حتى يصيب قواما.
حتى يصيب قواما من عيش. او قال سدادا من - [00:06:08](#)

ورجل اصابته فاقة حتى يقوم حتى يقوم ثلاثة من ذوي من قومه. لقد اصابنا فلانا فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش.
او قال سدادا من عيش فما سواهن من فما احسن الله اليه. فما - [00:06:26](#)

ما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه اجمعين. اما
بعد فقال باب المسجد لا يجد منى ولا يفطر له فيتصدق عليه - [00:06:46](#)

ثم ساق في هذا الباب ان مسلم قال حدنا قتيل بن سعيد حسن المغيرة يعني اختزاه الحزام عن ابي الزناد الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمة -

[00:07:06](#)

والتمر والتمرتان. ومعنى قول ليس بهذا ليس المسكين بهذا بمعنى ان هذا ليس له تناول ولا ينفي عن هذا انه مسكين. فالذي تغضه
اللقمة واللقمة والتمر والتمرتان يبقى انه في حكم المساكين. لكن - [00:07:26](#)

ومسكنة منه واشد مسكنة منه وذلك الذي لا يجد غنى يغنيه عن الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وليس المعنى ان هذا ليس
مسكين انما وانما المسكين الحق والفقير الحق هو الذي لا يجد - [00:07:46](#)

ما يغنيه او يتصدق عليه بعد ان يتفطن له. في هذا دليل على ان الناس اللي تحل له الصدقة ويبي له اخذ الزكاة هو الذي لا يجد
كفايته. والخلاف بين اهل العلم في مسألة ايهما اشد الفقير المسكنة - [00:08:06](#)

معروف معلوم والصحيح ان الفقير اشد من المسكين. الفقير اشد من المسكين. فالمسكين الذي لا يجد كفاية لسنة والفخ الذي لا يجد
حاجته ليوم. فقيل وقيل الفرق ان المسكين لا يجد حاجته. ولا - [00:08:26](#)

الفقير لا يجب حاجته والمسك الذي يجد حاجة لكن لا تكفيه. فيكون من هذا الجانب الفقير اشد وهو الصحيح. فالفقير اشد من جهة
والنبي صلى الله عليه وسلم تعود بالله من الفقر ولم يتعوذ بالله من المسكنة. بل قال اللهم احيني مسكينا وان كان سببي ضعف

واحشني في - [00:08:46](#)

المساكين. واثبت الله عز وجل ان المساكين لهم سفينة يعملون عليها فافي انهم بعض المال. فعلى هذا تحل الزكاة لمن كان له مال
ولكن لا يكفيه لحاجته السنة كاملة. من كان مسكينا جاز له الاخذ من الزكاة - [00:09:06](#)

ثم ذكر هنا قال ايضا حدثنا يحيى ابن ايوب وخطيبة ابن سعيد وقال ايوب حد اسماعيل وابن جعفر اخبرني شريك عن عطاء ابن

يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى - [00:09:26](#)

وسلم قال ليس المسكين بالذي تردده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان. انما المسكين المتأفف اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا. بمعنى ان هذا هو المسكين الذي لا يتفطن له - [00:09:46](#)

فهو فقير وليس عنده شيء وليس عنده حاجة ومع ذلك لا يسأل فهذا اشد مسكنة واشد حاجز من ذلك المسك الذي يسأل الناس ويعطى كلاه مسكين كلاهما مسكين لكن هذا يسأل فيعطى وذاك لا يسأل ولا يعطى فهذا اشد بسكلة وليس معنى - [00:10:06](#)

ان الاول ليس بمسكين بل هو مسكين لكنه قد يجد يجد ما يسد حاجته. ثم قال وحدثني ابو بكر اسحاق حدثني ابن ابي مريم محمد جعفر حدثه اخبرني شريك اخبرني عطاء ابن يسار وعبد الرحمن ابن ابي عمرو انه ما سمع ابا هريرة يقول - [00:10:26](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسماعيل هذا رواه البخاري ومسلم من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ليس المسكين الذي تردده التمرة والتمرتان واللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين كما ذكر في الحديث - [00:10:46](#)

ثم قال رحمه الله تعالى حدثنا بكريب الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر ابن عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقي الله عز وجل - [00:11:06](#)

وليس في وجهه في وجه نزعة لحم وليس في وجه مزعة لحم. وهذا يدل على تحريم المسألة ان الذي يسأل اموال الناس تكثرا انه يلقي الله عز وجل وليس في وجهه وزعة لحم. وجاء في حديث اخر - [00:11:26](#)

عندما يسأل جمر جهنم فليستقل او او ليستكثر. وهذا يدل على تحريم المسألة بغير حاجة المسألة تجوز مسألة من ذي سلطان اذا سال الانسان سلطانا فلا حرج في ذلك ولو كان - [00:11:46](#)

ولو كان بغير حاجة وانما الذي يحرم هو سؤال الناس بغير حاجة هذا الذي يحرم اما لو سأل سلطانا زيادة حاجته فلا حرج في ذلك. وان كان لولا لا يسأل لكن لو سأل فقل ليس في ذلك حرج. اذا كان الوالي يعطيه من مال - [00:12:06](#)

من ماله او يعطيه من حقه بيت مال المسلمين. اما اذا كان يسأله يعطيه للزكاة فانها في حكم التحريم. لان الزكاة لا تحل ايضا له. فمثلا الان من يسأل مثلا آ اللجان او الجمعيات الخيرية التي تصرخ - [00:12:26](#)

ومثلا اه وزارة العمل هي اموال زكاة ولا تحل لاهل الزكاة لا تحل لاهل الزكاة فلو قدر الانسان وهو غني نقول لا يجوز لك ان تأكل منها لانها لانها زكاة. ثم قال حدثني عمرو الناقد عند اسماعيل ابن - [00:12:46](#)

ابراهيم عن اه بتمله قال مزعة ثم روى الليث عن ابي الله الحمزة عن ابيه انه قال ما يزال يسأل الناس حتى يوم القيامة وليس في وجهه نزعة لحم ايضا في الصحيحين عند البخاري ايضا ثم ورد من حديث محمد الفضيل عن عمارة ابن عن عمارة - [00:13:06](#)

عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وهذا يدل على ان السائل بغير حاجة او سأل اموال الناس تكثرا ان واقع في كبيرة من كبائر الذنوب لانه - [00:13:26](#)

على ذلك بجنب جهنم نسال الله العافية والسلامة. وايضا ان الذي يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم الذي نعلمه ان الشمس في يوم القيامة تدنو من الناس قدر ميل. فاذا لم يكن هناك ما يمنع من ما يمنع الوجه من هذا الوهج وهذه الحرارة فان - [00:13:46](#)

يكون اشد وايضا ان الذي يأتي بوجه نزعة لحم يكون ذلك اشهار وفضيحة له على رؤوس الاشهاد انه يأتي وجهه تلوح عظامه تلوح عظام وجهه وليس عليه لحو يمنعه فهذا ايضا من الفضيحة تلحق من سأل اموال الناس - [00:14:06](#)

تذكرا او سأل بغير حاجة. اذا المسألة لا تجوز وهي محرمة اذا كانت بغير حاجة. اما اذا كانت لحاجة او كانت من سلطان فلا حاجة لذلك والمسألة تحل لثلاثة رجل اصابته فاقة ورجل تحمل حمالة ورجل اجتاحتها - [00:14:26](#)

جائحة او يسأل لا سلطان او يسأل في امر لا بد منه. هذه خمسة امور يجوز فيها مسألة ان لابد منه ان يسأل اه من فاقة او من حمالة او من جائحة اجتاحت ما له. او ان يسأل ذا سلطان - [00:14:46](#)

ثم ذكر فضل ان يستغني عن الناس وان لا يسألهم. فذكر هنا حديث ابيان حديث بيان ابي بشر عن القيس الذي حازوا على ابي هريرة قال لان يغدو احدكم فيحطب فليرجوا احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق - [00:15:06](#)

ويستغني فيه من الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه فان تعمل وتحتطب خير لك من ان تسأل الناس واليد العليا احب الى الله من السفلى. واليد العليا المعطية والسفلى الاخذة. وابدأ بمن تعول اي ابدأ بالعطية والنفقة - [00:15:26](#)
على من تجب عليك نفقته. ثم رواه اسماعيل ابن ابي حازم اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي هريرة. قال والله لن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكرت بيانه ثم روى ايضا من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي عبيد مولى ابن ابي عوف - [00:15:46](#)

انه سمع ابا هريرة يقول وسلم لان احدكم خزنة خزنة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه فيبيعهها خير له من سأل رجلا يعطيه او يمنعه وكل هذا لاي شئ على ان العمل باليد خير من سؤال الناس وان سؤال الناس لا يجوز وقد لا يسلم عن - [00:16:06](#)
كثرة السؤال ويدخل في هذا السؤال ان تسأل الناس اموالهم ويدخل فيها ايضا السؤال الذي يسأل الناس ما يضرهما يؤذيهم فكل من سأل الناس عند هذا لا يجوز الا اذا كان من حاجة او امر لابد او لا بد منه. ثم ذكر مسلم فضل عدم سؤال الناس - [00:16:26](#)
وان عدم سؤال سبب من اسباب دخول الجنة. فذكر حديث ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني مسلم خولاني عن عوف ما ادري رضي الله تعالى عنه. في قصة مبايات النبي صلى الله عليه وسلم وانه بايعهم على ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وان يصلوا الصلوات الخمس وان يطيعوا - [00:16:46](#)

ان ان يطيعوا اي من ولاة الله امرهم ثم اسر كلمة خفي هذا واسراره يدل عليه شئ على خصوصيتها لهؤلاء اي انها امر يحتاج اذا كان له مشقة. قال ولا تسألوا الناس شيئا. وهذا من باب من باب الكمال من باب الكمال - [00:17:06](#)
لهؤلاء بان سؤال الناس قد يحتاج المسلم دائما. قد يحتاج المسلم في ان يحمل متاعه او ان يعان على حاجة قال الرؤوف لقد رأيت بعض اولئك نفر يقول عوف يسقط السوط يسقط سوط احدهم فلا يسأل احد - [00:17:26](#)
عدن يناوله اياه وهذا من كمال بيعتهم وكمال ايمانه رضي الله تعالى ولا شك ان من كمال الايمان الا تسأل الناس شئ ان لا تصل الى شئ هذا الذكاء دليل على كمال لكن هناك من المسألة ما هو واجبة هناك مسألة واجبة يجب ان يسأل اذا كان يسأل في - [00:17:46](#)
قبل دينه او يسأل لنجاة غيره او يسأل لبقاء نفسه فان السؤال يكون في حقه واجب ويأثم في ترك السؤال يأثم في ترك السؤال اذا كان كذلك والا الاصل ان المسلم لا يسأل الناس شيئا وان تركه السؤال مع قدرته على تركه ان ذلك اكمل - [00:18:06](#)
في اذانه واعظم في اجره عند الله عز وجل. ثم قال حدث يحيى ابن يحيى وقتيبة كلاوي الحمال ابن زيد قال يحيى اخبار الهامد عن هارون عن هارون البريئات حتى كتابة ابن نعيم العدوي عن قبيصة ابن ابن خالق الهلالي قال تحملت - [00:18:26](#)
لها دليل على من تحل له الصدقة. ذكر الحديث ثلاثة اصناف. الاول رجل اصابته فاقة. اي اصابته فاقة بمعنى اصابته حاجة شديدة اما فقر او مسكنة فيسأل حتى يصيب قوام من عيش او سداد العيش فقله - [00:18:46](#)
اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال يا قبيصة ان المس لا تحل الا الاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة تحمل حمالة مثلا كان هناك نزاع بين شخصين او بين قبيلتين في خصوم - [00:19:06](#)

فتسلف مثلا مئة الف واعطى هذا حقه من باب الصلح بينهما. نقول يجوز لك ان تسأل حتى تسد الدين الذي عليك ولا حرج عليك في ذلك. تحمل حمالة تحلت له المساء حتى يصيبها ثم يمسه. الحالة الثانية - [00:19:26](#)
اصابته جائحة كان عنده مال فاجتاحته جائحة اما غرقت سفينته او احترقت بضاعته فاصابته جائحة فيسأل حتى يصيب قوارب العيش او سداده ثم يمسه. ورجل اصابته فاقة اي حاجة شديدة. ورجل قال - [00:19:46](#)
اصابته فاقة حتى يقوم حتى يقوم ثلاثة من ذوي اي من اهل العقول وممن يقبل قولهم ويقبل خبرهم وليس الشرط الثلاثة بل لو قام الاثنان على البينة عجز ذلك لكن من باب التأكيد في حقه حتى يقوم ثالث ذوي الحجاب لقد اصابت - [00:20:06](#)
فلان ابن فلان اوصى فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوم العيش او قال سالم عيش ما سواهن يا سحتا يأكلها صاحبها سحتا. واي ما جذبت من سحت فالنار اولى به. والسحت معنى - [00:20:26](#)
المال الحرام والمال الباطل هذا هو السحر المال الحرام والمال الباطل. فالذي يسأل دون حاجة وغير هؤلاء الثلاثة فانما يأكل حرام

ويجمع حراما وايما جذبت له بسحت فالنار اولى به نسأل الله النجاة من النار والله اعلم - 00:20:46